

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سم قوله (أن ملحظ نظر السيدة) المصدر مضاف لمفعوله اه .

رشيدي وكتب عليه سم أيضا ما نصه يتأمل حرمة كل على الأجنبي فكما لم يمنع ملك الغير لبعضها حل نظره فكذا حرية بعضها ثم رأيت الشارح في شرح الإرشاد صرح بحل نظر سيد المشتركة أو المبيعة لما عدا ما بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرح في شرح في هذا الفرق فلعل فيه تحكما اه .

قوله (الحاجة) أي حاجة العبد قوله (أو الاشتراك) هذا واضح إذا كان بينهما مهايأة ونظرت في غير نوبتها أما إذا لم تكن بينهما مهايأة أو كانت فنظرت في نوبتها فالحاجة موجودة ثم ما ذكر في المشترك يأتي مثله في البعض اه .
ع ش وقوله ونظرت الخ المناسب للمقام ونظر بالتذكير إذ الكلام كما مر عن الرشدي في نظر العبد إلى سيده لا في عكسه قوله (ولا كذلك في السيد) أي في نظره إلى مملوكته اه .
رشيدي .

قوله (ويؤيده) أي الفرق المذكور وقد يقال أن ما نقله الماوردي إنما يناسب الجزء الأول من الفرق دون الثاني قوله (إلا في الأوقات الثلاثة) أي التي تضعن فيها ثيابهن المذكورة في قوله تعالى ! الآية اه .

شرح الروض قوله (مطلقا) أي في أي وقت كان قوله (إلا فيها) أي الأوقات الثلاثة قوله (لمقابل الأصح الخ) وهو أنه يحرم نظره لسيدته اه .

مغني قوله (في الإماء المشتركات) والمغفلين الذين لا يشتهون النساء مغني وشرح الروض قوله (المشتركات) أسقطه المغني قوله (وعن خبر أبي داود الخ) عطف على قوله عن الآية قوله (إن فاطمة الخ) عبارة المغني قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة وقد أتاها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال أنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك اه .

قوله (وقد أتاها الخ) جملة حالية وقوله به أي العبد .

قوله (إنما هو الخ) أي الداخل اه .

ع ش قوله (ذكر ذلك) أي قوله لكن بتأمل ما مر الخ قوله (هايات) أي السيدة قوله (شريكها) مفعول هايات وقوله مطلقا أي وجدت المهايأة أم لا قوله (مع ما فيه) أي العبد البعض أو المشترك قوله (وهو من قارب) إلى قول المتن ويحل في النهاية إلا قوله ويحتمل

خلافه وقوله ثم رأيت إلى وخرج قول المتن (كالبالغ) أي في النظر أما الدخول على النساء
الأجانب بغير استئذان فإنه جائز إلا في دخوله عليهن في الأوقات الثلاثة التي يضعن فيها
ثيابهن فلا بد من استئذانه فيه اه .
مغني وفي سم ما حاصله قضية كلام شرح الروض حرمة الخلوة على المراهق ولا ينافيه ما قدمه
الشارح من جواز دخوله بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة لأن الدخول لا يستلزم الخلوة اه .
قوله (كالمجنون) أي البالغ اه .
ع ش قوله (يخالف ما مر) في أي محل سم وهو